

قرار رقم ٤٨/٤١ دال بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة سياسات الضمّ والاستيطان التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك\*

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،  
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،  
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٦/٣٦ و٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ودإط. ١/٩ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢  
و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٧٩/٣٨ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٩٥/٣٩ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤  
و١٦١/٤٠ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٦٣/٤١ و٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٦٠/٤٢ و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢١/٤٣  
و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و٥٨/٤٣ و٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢/٤٤ و٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و٤٨/٤٤ و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩  
و٧٤/٤٥ و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٧/٤٦ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٧٠/٤٧ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،  
وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د. ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٦١/٣١ المؤرخ ٩  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٢٠/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨  
و٧٠/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،  
التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،  
وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها القضائية  
وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

\* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت)،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (٢٠٠١)، ٧٨-٨٠.

- وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،<sup>٢</sup>
- وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الجولان السوري المحتل،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،<sup>٣</sup>
- ١- تدين إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطلٍ وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛
- ٢- تدين أيضاً استمرار إسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما إقامة المستوطنات؛
- ٣- تقرّر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛
- ٤- تستنكر محاولات إسرائيل فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكفّ عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛
- ٥- تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٦- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

<sup>٢</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

<sup>٣</sup> يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)